للمجني عليه اذا خلص من الرهنية وكلام المولف في الرهن الذي تتعلق الجناية به اما لو كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق به اصلا بل اما هدر ولما تتعلق بالغير كما سبق والقايد والراكب وظاهر كلام المولف سواء جنى جنايته قبل الرهن او بعده وهو صحيح لان الفرض ان الراهن معدم وانما يتوقف فيما اذا كان الراهن مليا كما يفيده كلام الشارح وسياتي ص والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين ش اي وان لم يكن الراهن معدما بل كان مليا فان الراهن يخير بين فدايه واسلامه فان فداه بقي رهنا الى الاجل وان اسلمه بقي رهنا الى الاجل ووفا الدين واسلم للمجني عليه فقوله والا بقي اي بقاء مستمرا غير محدود وقوله والا اسلم اي بقي بقاء محدودا الى حلول الاجل وكلام المولف فيما اذا اعترف الراهن انه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلو اقر انه كان جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضي بفدايه بقي رهنا وان ابى وقال لم ارض بحمل الجناية وحلف انه لم يرض بحملها اجبر على اسلامه وتعجيل الدين كمن اعتق او اقر انه لغيره والدين مما يحل وان كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله لم يجز اقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين ماله تعجيله ويكون المجني عليه مخيرا ان شاء رضي يوم رهنه لتفديه وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبع بثمنه اتفاقي وهذا ما لم يكن ارش الجناية اقل فيغرمه ص وان ثبتت او اعترف واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله ش هذا مفهوم قوله واعترف راهنه والمجني وان ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبينة الشرعية او اعترف الراهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينيذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن اولا لانه المالك في فدايه واسلامه

واسلامه للمجني عليه فان فداه بقي رهنا على حاله وان اسلمه فان المرتهن يخير لتقدم حقه على المجني عليه في فدايه واسلامه فان اسلمه ايضا للمجني عليه فان العبد مع ماله يكون للمجني عليه قل او كثر وبقي دين المرتهن بلا رهن ابن يونس وليس له ان يودي الجناية من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشترطا ادخاله في الرهن ام لا لان المال اذا قبضه اهل الجناية فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله لان رضاه بدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا اراد ذلك الراهن وابى المرتهن فان لم يكن ماله مشترطا ادخاله في الرهن فان دعى المرتهن الى ان يفديه كان ذلك له وان اسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن كما لت ونحوه للشيخ تقييه كلام المولف فيما اذا جنى بعد رهنه اما لو جنى قبله فينبغي ان يأتي في هذه بوهن ثم قد لانه غر المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت واما لو اعترفا فينبغي ان يبقى دينه بلا رهن وتقدم حكم ما اذا اعترف الراهن فقط انه جنى قبل الرهن ص وان فداه بغير اذنه فقد اوه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا الى الاجل ش يعني ان العبد الرهن اذا جنى جناية فداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبة العبد فقط عبد ابه على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينيذ في مال العبد لانه انما افتكه بيرده الى ما كان عليه اولا ولو لا ذلك لما كان له طريق الى العبد بوجه وحينيذ فيرجع الى ما كان عليه وهو انما كان مرهونا بدون ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا في الرهن ان الفداء يكون في ماله ايضا ولم يبع العبد المفدى جبرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء في الرقبة او فيها مع المال لانه انما رجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل